

Distr.: General  
23 November 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة بونسي (نائبة الرئيس) . . . . . (الفلبين)

#### المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-17953X (A)



في غياب السيد بيانغ (غابون)، تولت الرئاسة السيدة بونسي (الغابون)، نائبة الرئيس

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠

## البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10) (تابع)

١ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من السادس إلى الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٢ - السيد ألابرون (فرنسا): قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي في مرحلة القراءة الأولى. وينبغي أن تأخذ اللجنة في حسابها، فيما تطلع به من عمل في هذا الموضوع في الوقت الحالي، وجود مشروع ميثاق عالمي للبيئة يُتغى منه اقتراح إطار عالمي وحيد لمنع تجزؤ القانون الدولي بشأن البيئة. ويرتجى أن يساهم مشروع المبادئ التوجيهية في ذلك الجهد.

٣ - وأضاف قائلاً إنَّ ثمة أسئلة لا تزال قائمة بشأن القيمة القانونية للنص الذي يشير في مرات عديدة إلى التزامات الدول، وإن صيغ في شكل مبادئ توجيهية. فقد ذُكر، في الفقرة (٥) من شرح المبدأ التوجيهي ١٠ أنَّ "مصطلح 'الالتزامات' [...] لا يشير إلى التزامات جديدة على الدول وإنما إلى الالتزامات القائمة فعلاً التي تقع على الدول بموجب القانون الدولي". ويرى وفد بلده أنَّ ذلك ينبغي أن ينطبق لا على مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ فحسب، بل على جميع مشاريع المبادئ التوجيهية. وينبغي أن توضح اللجنة هذه النقطة. وتجعل الإشارات الباهتة إلى الممارسة الدولية، وبوجه خاص في شروح المبدأين التوجيهيين ١٠ و ١٢، تحديد "اتجاه" في القانون الدولي بشأن هذا الموضوع أمراً عسيراً، على حد قول المقرر الخاص.

٤ - وأردف قائلاً، فيما يتصل بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" وقرار اللجنة باعتماد "دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات"، في مرحلة القراءة الأولى، إن اللجنة اقترحت، في تقريرها (A/73/10) أن يُنظر في مسألة إضافة أحكام نموذجية إلى النص في مرحلة القراءة الثانية فقط. بيد أنَّ فكرة القراءة قبل اعتماد مشاريع اللجنة يقصد منها إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتعبير عن وجهات نظرها في مشروع النص المعتمد في القراءة الأولى بأكمله. ويجرم القرار القاضي بإحالة الأحكام النموذجية مباشرة إلى مرحلة

القراءة الثانية الدول من تلك الفرصة، ويجول دون أن تُعد اللجنة نصاً يحقق تطلعات الدول ويراعي ملاحظاتها. وفي اتباع نهج من هذا القبيل مدعاة للأسف، لا سيما وأنَّ اللجنة غير ملزمة بتاتا بإتمام القراءة الأولى في عام ٢٠١٨.

٥ - واستطرد قائلاً إن من المؤسف أنَّ الممارسات الدولية حيال التطبيق المؤقت للمعاهدات لم تؤخذ في الحسبان كما ينبغي، رغم أنَّ مشاريع المبادئ التوجيهية قُدمت بحسبانها دليلاً مفيداً للدول. فعلى سبيل المثال لا الحصر، ليس في الإشارة إلى تطبيق معاهدة فينا لقانون المعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق بالتحفظات (مشروع المبدأ التوجيهي ٧) وإنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه (الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩) ما "يرشد" الدول، وهو في نهاية المطاف الغرض المعلن لمشاريع المبادئ التوجيهية. وتجدر الإشارة إلى أنَّ رئيس لجنة الصياغة ذكر، في عرضه الشفوي، أنَّ مشاريع المبادئ التوجيهية اعتمدت دون النظر في الممارسة العملية بشكل متعمق. ويعود الأمر إلى اللجنة لتقرر السبل التي تتيح بها الفرصة للدول لتبدي رأيها في الوقت المناسب، قبل اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية بشكل نهائي، في العناصر الجديدة التي تريد إدراجها ولم تخضع للنقاش في مرحلة القراءة الأولى.

٦ - وتطرق بعد ذلك إلى موضوع القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*jus cogens*)، فأشار إلى أنَّ أيّاً من مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدت في لجنة الصياغة لم تتم إحالته إلى اللجنة في الجلسة العامة خلال السنوات الثلاثة منذ أن أدرج هذا الموضوع في جدول الأعمال. وقد عُُمِّت مشاريع الاستنتاجات من خلال التقارير المؤقتة لرئيس لجنة الصياغة التي وُضعت في الموقع الشبكي للجنة. ولم تخضع هذه النصوص الموجزة للنقاش بتاتا في الجلسة العامة، ولم تدرجها اللجنة في تقاريرها السنوية. وفضلاً عن ذلك، لم يُعرض أي من مشاريع الشروح على اللجنة لتنظر فيه في الجلسة العامة، ولا على الدول الأعضاء، رغم الأهمية البالغة لشرح مشاريع الاستنتاجات في تقييم نطاق النصوص المقترحة، فاستحال بذلك على الدول متابعة عمل اللجنة وإبداء تعليقاتها في اللجنة السادسة في الوقت المناسب.

٧ - ومضى يقول إنَّ التفاعل والحوار بين اللجنة والدول الأعضاء أمران أساسيان لضمان الجودة في عمل اللجنة ولإكسابه الشرعية. وإن رأت اللجنة أن الوقت يعوزها للنظر في مختلف الموضوعات، فيستحسن عندئذ أن تخصص لها ما يلزم من وقت، حتى وإن أدى ذلك إلى إطالة مدة عملها لتتمكن من تقديم الاستنتاجات والشروح

تقتصر نفسها على هذا الحل ولا تسعى، في صك غير ملزم، لتجاوز الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون العربي في تسوية المنازعات.

١١ - ومضى يقول إنَّ مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً جعلت تحديد القواعد الآمرة رهنا بالقبول والاعتراف من قبل "أغلبية كبيرة جداً من الدول" (مشروع الاستنتاج ٧). بيد أنَّه يستحيل مع هذه الصيغة أن تُحدد بوضوح الحالات التي يمكن أن يقال فيها إنَّ المجتمع الدولي للدول ككل قد قبل القاعدة بصفتها قاعدة آمرة.

١٢ - وفيما يتصل بأشكال الأدلة على القبول والاعتراف، استطرد قائلاً، إنَّ المقرر الخاص اتبع في النص أسلوب الحد الأدنى، مكتفياً بالقول بأنَّ الأدلة يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، دون أن يذكر المستوى المطلوب منها. وتشمل أشكال الأدلة البيانات العامة الصادرة باسم الدول، والمنشورات الرسمية، والمراسلات الدبلوماسية، والقوانين واللوائح الوطنية، وأحكام المعاهدات، وقرارات المحاكم الوطنية، وقرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية. وبناءً على هذا الاقتراح، قد يشكل قرار يُنسب إلى منظمة عالمية، أو قرار جماعي يُتخذ في مؤتمر رئيسي وتعمده "أغلبية كبيرة من الدول" (بالمعنى المقصود في مشروع الاستنتاج ٧) دليلاً على وجود قاعدة آمرة (بالمعنى المقصود في مشروع الاستنتاج ٨). ويرى وفد بلده أنَّ تحديد القاعدة الآمرة ينبغي أن يخضع لنظام شديد الصرامة من الأدلة، لا لنظام يقوم على الأغلبية.

١٣ - وبشأن مشروع الاستنتاج ٩ والوسائل الفرعية لتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي، ذكر أنَّ الإشارة إلى محكمة العدل الدولية ليست في محلها بالنظر إلى الوضع الخاص الذي تتمتع به هذه المحكمة بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة. بيد أنَّ وضع قرارات المحاكم الدولية على قدم المساواة مع أعمال هيئات الخبراء أو "مذاهب كبار المؤلفين" يثير أسئلة جدية. ولا توجد قط ممارسة تدعم هذا الاقتراح.

١٤ - وتناول مشروع الاستنتاج ١٥، فقال إنَّ التأكيد الوارد في الفقرة ١ "بعدم نشوء قاعدة القانون الدولي العربي إن هي تعارضت مع قاعدة من القانون الدولي العام" يبدو متضارباً. فمن الصعب أن يفهم المرء كيف يمكن أن تُوجد ممارسة عامة مقبولة كقانون وهي تعارض في الوقت نفسه مع قاعدة يعتبرها المجتمع الدولي للدول غير قابلة للتقييد. وبوجه أعم، من الصعب أن يتصور المرء كيف لا تكون قاعدة من القواعد الآمرة عرفية في الوقت ذاته.

إلى الدول خاصة عندما يكون الموضوع محل خلافات رئيسية، وتعرض النظر فيه لانتقادات شديدة في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة معاً.

٨ - واستطرد قائلاً إنَّ السلطة التي يحظى بها عمل اللجنة تقوم على ما تتبعه في عملها من أساليب تتضمن تحليل الممارسات الدولية في جميع أشكالها ومظاهرها تحليلاً دقيقاً ومحكماً. بيد أن المقرر الخاص يبدو ميالاً، فيما يتعلق بعمل اللجنة بشأن القواعد الآمرة، إلى أن يؤسس مقترحاته على مراجع فقهية في المقام الأول، بدلاً من التركيز على الممارسات الدولية. ولما كانت الممارسة في هذا الموضوع محدودة الطابع، فإنَّ من الأهمية بمكان التزام جانب الحذر في الماضي قدماً فيه، نظراً لما يكتنف مفهوم القواعد الآمرة من شكوك واختلافات شديدة. وحتى الآن، لم تؤخذ التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي في الحسبان إلّا بشكل جزئي، ولم يتم ذلك إلّا بشكل محدود جداً حتى في تلك الحالة. ولما كانت مشاريع الاستنتاجات لم تُعتمد بعد في الجلسة العامة، فإن الوقت لا يزال متاحاً لوضع تعديلات، لا سيما وأنَّ هذه المشاريع قُدمت بصفتها مجرد توصيات، ومن ثمَّ فلن تكون موضوعاً لمفاوضات لاحقة متعددة الأطراف.

٩ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المقدمة في عام ٢٠١٨، مضى قائلاً إنه ينبغي، تمشياً مع الأسلوب المتبع أثناء التفاوض بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مراعاة أنَّ القواعد الآمرة مفهوم قانوني يحكم كلا الشروط اللازمة لتكتسب قاعدة ما صفة القاعدة الآمرة، والآثار المترتبة على تلك القاعدة بصفتها قاعدة آمرة. ويستند الأسلوب الذي يتبعه المقرر الخاص، كما يتجلى في تقاريره وفي مشاريع الاستنتاجات المقترحة، إلى مفهوم نظري للقواعد الآمرة يرى فيها مظهرها من مظاهر وضع طبيعي أعلى يطغى على سيادة الدول.

١٠ - وفي ذلك الصدد، قال إنَّ وفد بلده يؤيد قرار لجنة الصياغة بتقديم ضمانات إجرائية بشأن التحديات التي تثيرها صحة أي التزام دولي أو قابليته للتطبيق، بغض النظر عن مصدره الرسمي (مشروع الاستنتاج ١٤). ولذلك، وعلى غرار ما شدد عليه أعضاء كثيرون في لجنة القانون الدولي، فمن غير المقبول استبعاد الاحتجاج بهذا المفهوم من الالتزامات الإجرائية القائمة على حسن النية المتاحة بموجب القانون العادي، استناداً إلى فهم مطلق للقواعد الآمرة. ويستحب إعادة توجيه عمل اللجنة على هذا النحو لأنه يعبر عن الحل المعتمد في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا. بيد أنَّ اللجنة ينبغي أن

١٥ - السيد شباتشيك (سلوفاكيا): قال إنَّ وفد بلده تتابه شواغل عديدة حيال الأسلوب العام المتبع بشأن موضوع "حماية الغلاف الجوي". ومما يؤسف له أنَّ المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي تناولا مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (التنفيذ)، ومشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الامتثال)، ومشروع المبدأ التوجيهي ١٢ (تسوية المنازعات) بهذه الطريقة المجردة في مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في مرحلة القراءة الأولى، فذكرا ما هو معلوم بالضرورة، وأشارا، في أحيان كثيرة، إلى قواعد، أو مبادئ، عامة من القانون الدولي لا تختص بحماية الغلاف الجوي.

١٦ - واستطرد قائلا إنَّ اختيار أشكال تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني حق سيادي للدول، ومن ثم فلا جدوى من تكرار مختلف الخيارات المتاحة لإعمال هذا الحق، على نحو ما هو مقترح في مشروع المبدأ التوجيهي ١٠. وعلى المنوال نفسه، لا تعدو الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ١١ بشأن الامتثال أن تكون مجرد تكرار لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. أمَّا الفقرة ٢، فلا تخلو من فائدة، فهي تبني على أمثلة لأفضل الممارسات المتبعة في مضممار الامتثال مستقاة من نُظم المعاهدات القائمة حاليا.

١٧ - وتطرق إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١٢، فقال إنَّ اللجنة لم تفعل سوى تكرار مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، التي تشير إلى إيلاء الاعتبار الواجب للاستعانة بالخبراء الفنيين والعلميين في تسوية النزاعات، جرت العادة على أن يعود طلب هذه الخبرة، أو الاستعانة بها، إلى المحكمة التي تنظر في المنازعة. ولما كانت مشاريع المبادئ التوجيهية موجهة إلى الدول، فإنَّ جدوى الفقرة ٢ غير واضحة. وفضلا عن ذلك، ينبغي، في المنازعات الكثيفة الوقائع وذات الطابع المعتمد على العلم، إيلاء الاعتبار الواجب للخبرة المجدية لا للخبراء. ويبدو أنَّ ثمة مشكلة في الصياغة في هذا الصدد. ويرى وفد بلده أنَّ الأهمية التي تنطوي عليها مشاريع المبادئ التوجيهية تتمثل في كونها بنودا، أو أحكاما، نموذجية لاتفاقات مقبلة بشأن هذا الموضوع، لا بصفتها مجموعة من المبادئ التوجيهية القائمة بذاتها وذات المضمون المعياري. وتلك نقطة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان أثناء مناقشة النتيجة النهائية لهذا الموضوع.

١٨ - وتطرق إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" فقال إنَّ وفد بلده لاحظ، مع التقدير، اعتماد مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية الإثني عشر وشروحها، فضلا عن قرار اللجنة بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى الدول والمنظمات الدولية لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها. وتفي صياغة عنوان الوثيقة الختامية المقترحة بشأن هذا الموضوع وهو "دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات" بالطبيعة المرنة لهذا الدليل والغاية المنشودة منه. وسيكون الدليل، عند اكتماله، وسيلة مفيدة للدول تيسر الموازنة بين ممارساتها.

١٩ - وتابع كلامه قائلا إنَّ وفد بلده لا يري تحديد نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية ضروريا. وأعاد التأكيد على التعليقات التي أبدتها وفد بلده في عام ٢٠١٨، واقترح دمج مشروع المبدأين التوجيهيين ١ و ٢. وأشار إلى وجود تداخل أيضا بين مشروع المبدأين التوجيهيين ٣ و ٤، فكلاهما يتناول سبل الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة. وينبغي أن يوضَّح في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (ب) أنَّ موافقة الدولة على التطبيق المؤقت يجب أن تكون صريحة، أي أنَّ جميع الأشكال، أو السبل، أو الترتيبات، الأخرى بشأن التطبيق المؤقت، بما في ذلك قرارات المنظمات الدولية، يجب أن تتضمن موافقة الدولة الصريحة.

٢٠ - وأضاف قائلا إنَّ وفد بلده يفهم أنَّ مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه) يتضمَّن شكلين من أشكال الإنهاء: من خلال دخول المعاهدة حيز النفاذ، وعن طريق إخطار تقدمه الدولة يفيد أنَّها لا ترغب في أن تصبح طرفا في المعاهدة. وفي ضوء التجربة التي اكتسبتها سلوفاكيا بشأن الإخطار الذي تقدمه دولة بأنها لا تنوي أن تصبح طرفا في معاهدة بحسبانه شكلا من أشكال إنهاء التطبيق المؤقت، تعتقد أنَّ مشروع المبدأ التوجيهي ٩ يجب أن يتناول أيضا الجانب الزمني في الإخطار. ويتمثل السؤال في معرفة إن كان للدولة التي توجه الإخطار أن تحدد من جانب واحد متى يكون التطبيق المؤقت منتهيا، وفضلا عن ذلك، فإنَّ نية الدولة إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة لا يجب أن تتزامن دائما مع إخطار هذه الدولة عن نيتها ألاَّ تصبح طرفا في المعاهدة، كما تفترض الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩.

٢١ - وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*jus cogens*)"، قال إنَّ الموضوع يشمل عددا من المسائل المعقدة والمستعصية التي تتطلب اتباع نهج حذر وإجراء تحليل متعمق. ولأحظت سلوفاكيا مع القلق أنَّ العديد من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع التي اقترحتها المقرر الخاص تستند إلى آراء فقهية فحسب، لا على ممارسات الدول. وعلى الرغم من أن درجة التطور التي بلغت ممارسات الدول في مجال القواعد الآمرة قد لا تكون كافية، أو يصعب التحقق منها، فإنَّ ذلك ينبغي ألاَّ يقود اللجنة إلى التخلي عن أسلوب عملها المعتاد.

٢٧ - واستطرد قائلاً إنَّ المادة ٣ من الجزء الخامس من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات تتيح للدول وسائل مرنة للاستجابة للتطورات في تطبيق معاهدة ما، ولسلوك الأطراف الأخرى، لا سيما في حالة الانتهاكات وفي سياق المعاهدات المتعددة الأطراف. وترحب ألمانيا بالنهج الذي يتيح هذه المرونة أيضاً في حالة التطبيق المؤقت. وفي هذا السياق، سيكون من المفيد تقديم مزيد من التوضيحات، في مرحلة القراءة الثانية، بشأن العلاقة بين الوسائل المتاحة حالياً للإلغاء (الفقرتان ١ و ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩) والفرص الجديدة التي أوجدتها الإشارة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٩، الفقرة ٣ إلى الجزء الخامس، الفرع ٣ من اتفاقية فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف.

٢٨ - وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*ius cogens*)" ومشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص قال، بشأن مشروع الاستنتاج ١٤، إنَّ وفد بلده يوافق على أن للاحتجاج بالتعارض مع قاعدة آمرة نتائج بعيدة المدى لا يمكن أن تنبثق تلقائياً عن مجرد الادعاء بقيام مثل هذا التعارض. ولذلك، تؤيد ألمانيا إدراج مشروع استنتاج يتناول إجراءات الاحتجاج.

٢٩ - وأضاف قائلاً إنَّ وفد بلده يعيد التأكيد على نقطة وردت في البيان الذي أدلى به في عام ٢٠١٧ ومفادها أنه ليس من الضروري أن تضطلع اللجنة بالمهمة البالغة الصعوبة المتمثلة في اعتماد قائمة بالقواعد التي اكتسبت صفة القواعد الآمرة. فهذه القائمة، حتى وإن كانت توضيحية ليس إلا، قد تؤدي إلى استخلاص استنتاجات خاطئة، وتكرس وضعا راهنا يمكن أن يقف حجر عثرة أمام تطور القواعد الآمرة في المستقبل.

٣٠ - وبشأن الإجراء الذي اتبعته اللجنة في عملها، قال إنَّ ترك مشاريع الاستنتاجات معلقة في لجنة الصياغة حتى إتمام المجموعة كلها في مرحلة القراءة الأولى تشوبه عيوب عديدة، لأن الفرصة لن تتاح للدول للتعليق على موقف اللجنة حتى الفراغ من المشروع بأكمله في مرحلة القراءة الأولى. وبسبب نبذ الممارسة المألوفة على هذا النحو، ازدادت متابعة الدول لعمل اللجنة وتعليقها عليه صعوبة. وتتفق ألمانيا مع الشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة في هذا الصدد، وهي تحبذ العودة إلى الإجراء المعتاد.

٣١ - وأردف قائلاً إنَّ ألمانيا تساورها الشواغل نفسها التي أبدتها عدة أعضاء في اللجنة بشأن مشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣: فهما، في شكلهما الحالي، سيحيدان عن نطاق الموضوع الذي يتعين

٢٢ - واستطرد قائلاً لما كانت مشاريع الاستنتاجات لا تزال لدى لجنة الصياغة، فإنَّ وفد بلده يحتفظ بالحق في التعليق على فردى الأحكام ريثما تُقدم مشاريع الاستنتاجات والشرح كاملة إلى اللجنة. وحرصاً على التفاعل الفعال والمثمر بين الدول واللجنة، يأمل وفد بلده في أن تتاح الفرصة للدول للتعليق في جميع مراحل العملية، لا في نهاية القراءة الأولى فحسب.

٢٣ - ومضى يقول إنَّ وفد بلده منفتح الذهن إزاء وضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة تُدرج في المستقبل في الوثيقة الختامية للموضوع. وإن لم تُدرج هذه القائمة في النص نفسه، فلعل من المفيد أن يُشار إليها في شروح مشاريع الاستنتاجات الفردية.

٢٤ - السيد إيك (ألمانيا): قال إنَّ حماية الغلاف الجوي بمنع إدخال مواد ضارة فيه يكتسي أهمية بالغة لاستمرار الحياة على وجه الأرض، وصحة الإنسان ورفاهه، والنظم الإيكولوجية. ولذلك، يشدد وفد بلده على الطابع الملح لعمل اللجنة بشأن "حماية الغلاف الجوي". وهو يعرب عن سروره لاتساق مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في مرحلة القراءة الأولى مع تفاهم عام ٢٠١٣ بشأن نطاق العمل في هذا الموضوع. ويتطلع الوفد إلى أن يتكامل هذا المشروع الهام بالنجاح.

٢٥ - وتطرق إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فأعرب عن ترحيب وفد بلده باقتراح المقرر الخاص، في تقريره الخامس (A/CN.4/718)، مشروعين إضافيين لمبادئ توجيهية بشأن الجوانب ذات الصلة من القانون الدولي روعيت فيهما تعليقات الدول وملاحظاتها السابقة ولم يقللا من المرونة المتأصلة في آلية التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٢٦ - ومضى يقول إنَّ التحفظات تضطلع بدور هام في إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف. ولما كان التطبيق المؤقت للمعاهدات تنشأ عنه تأثيرات قانونية، فينبغي أن تتاح للأطراف في المعاهدة الفرصة لإبداء تحفظات عندما توافق على التطبيق المؤقت لها. وسيكون الحصول على توجيهات اللجنة بشأن هذه المسألة بعد القراءة الثانية أمراً مفيداً. فعلى سبيل المثال، سيكون مجدياً معرفة إن كان بوسع التحفظات أن تؤدي دوراً في تقييد نطاق التطبيق المؤقت بسبب القوانين الداخلية للدول، على النحو المشار إليه في مشروع المبدأ التوجيهي ١٢.

للمعايير التي تحدد القواعد الآمرة واعتماده على ممارسات الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية لإكساب هذه المادة مضمونا.

٣٦ - ومضي يقول إنَّ المقرر الخاص أحرز تقدما في النظر في الموضوع في عام ٢٠١٨، وإن لم تُعتمد بشكل مؤقت في لجنة الصياغة سوى خمسة مشاريع استنتاجات، رغم أنَّ مشاريع الاستنتاجات المقترحة في التقرير الثالث بلغت ١٣ مشروعاً. وليس أكيداً أنَّ يكون لدى اللجنة الوقت الكافي لمناقشة هذا الموضوع الهام بأناة ودقة. ويعرب اليابان عن ترحيبه باقتراح المقرر الخاص الداعي إلى إعداد شروح في عام ٢٠١٩، وهو يأمل في أن تناقش اللجنة هذه الشروح بتأن وعمق.

٣٧ - وأضاف قائلاً إنَّ إتاحة قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة سيكون عظيم الفائدة في الممارسة إن هي تضمنت الأسس والأدلة التي جعلت اللجنة ترى أنَّ هذه القواعد اكتسبت صفة القواعد الآمرة. بيد أنَّه ينبغي توخي الحذر في إعداد هذه القائمة، تفادياً لأي سوء فهم يوحي بأنَّ القواعد الواردة في القائمة قد مُنحت صفة قانونية خاصة تختلف عن صفة التي تتمتع بها قواعد أخرى يمكن اعتبارها أيضاً كقواعد آمرة ولكنها لم ترد في القائمة. ومن المهم إيضاح أنَّ القائمة توضيحية وليست حصرية، وأنَّها لا تمس الصفة القانونية للقواعد التي لم تُدرج في القائمة.

٣٨ - السيد سفيليشتيك (سلوفينيا): قال إنَّ موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" يكتسي أهمية كبيرة لدى الدول والمنظمات الدولية من الناحية العملية، وأن ثمرته ينبغي أن تتمثل في مساعدة هذه الدول والمنظمات في ممارستها التعاقدية بتزويدها بإرشادات شاملة بشأن مفهوم التطبيق المؤقت وجوانبه العملية.

٣٩ - وبشأن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى، كرر التأكيد على أنَّ مسألة مصدر التطبيق المؤقت وأثره الملزم لم يُوضحا توضيحاً وافياً، ففي شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الآثار القانونية للتطبيق المؤقت)، ذكرت اللجنة أن الأثر القانوني الملزم مستمد من الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة، ولكنها لم تبين السبب الذي يجعل ذلك الاتفاق ملزماً. وإذا كانت المعاهدة تنص على التعبير عن الموافقة على الإلزام بالتصديق، فإنَّ وفد بلده يتساءل إن كان ذلك يستتبع وجود موافقة مزدوجة في الحالات التي يوافق فيها على التطبيق المؤقت. وهذا التصور المفهومي للاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أمر أساسي،

قصره على قواعد القانون الدولي الثانوية والأثر العام لجميع القواعد الآمرة. وليس من الحكمة تناول آثار مجموعة فرعية محددة من القواعد الآمرة في المرحلة الراهنة - وتلك حقيقة أقرَّ بها المقرر الخاص نفسه في ملاحظاته الختامية. وعلاوة على ذلك، لا سيما لأسباب تتعلق بكفاءة الإجراءات، لن يكون من الحكمة تكرار ذلك النوع من المناقشة المثيرة للجدل التي جرت بشأن الاستثناءات من الحصانة الموضوعية في إطار موضوع آخر لا يزال قيد النظر. وفي ضوء هذه الخلفية، قال إنَّ وفد بلده يؤيد الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص بالاستعاضة عن مشروع الاستنتاجين ببند "عدم الإخلال" وحده.

٣٢ - السيد ناكاياما (اليابان) قال إنَّ موضوع "حماية الغلاف الجوي" مهم لإيجاد مبادئ قانونية مشتركة ناشئة عن المعاهدات القائمة المتصلة بالبيئة. وينبغي الإشادة باللجنة وبالمقرر الخاص لنجاحهما في إكمال القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع. بيد أنَّ اللجنة ينبغي عليها أن تعيد النظر، أثناء مرحلة القراءة الثانية، في الفقرة الرابعة من ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية التي جاء فيها أن "حماية الغلاف الجوي من تلوث الهواء وتدهور الغلاف الجوي من الشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل" وأن تستكمل هذه الفقرة بحيث تعبر عن مفهوم "الاهتمام المشترك للبشرية" المشار إليه في اتفاق باريس لعام ٢٠١٥.

٣٣ - وأضاف قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ١ (ب) الذي يعرِّف تلوث الغلاف الجوي بأنَّه "إدخال أو إطلاق... مواد في الغلاف الجوي..." ينبغي أن يُعاد النظر فيه في ضوء تعبير "مواد أو طاقة" المستخدم في تعريف المفهوم نفسه في كلا اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٣٤ - واستطرد قائلاً إنَّ وفد بلده يرحب بأخذ اللجنة والمقرر الخاص بتفاهم عام ٢٠١٣ للنظر في الموضوع في مرحلة القراءة الأولى. بيد أنَّ الوفد يتساءل إن كان تكرار جزء من هذا التفاهم في الفقرة الثامنة من الديباجة ضرورياً. وفي مرحلة القراءة الثانية، ينبغي أن تنظر اللجنة في حذف الفقرة الثامنة من الديباجة والإشارات إلى هذا التفاهم في مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (نطاق المبادئ التوجيهية)، الفقرتان ٢ و ٣.

٣٥ - وتطرق إلى موضوع "القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*jus cogens*)"، فقال إنَّ وفد بلده يؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص باتخاذ المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أساساً

وتقديم المساعدة إلى الدول ذات القدرات المحدودة. ويتعين، في مشاريع المبادئ التوجيهية، أن يؤخذ في الحسبان الاعتراف بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ويمثل تقديم المساعدة للدول وسيلة أساسية لتحسين الامتثال للالتزامات الدولية.

٤٣ - وأردف قائلاً إنَّ إستونيا تؤيد أيضاً إدراج المبدأ التوجيهي ١٢ (تسوية المنازعات)، مثلما دأبت على دعم تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وشدد على ضرورة أن يُشار، في مشاريع المبادئ التوجيهية، إلى الجانب العلمي والتقني في المنازعات البيئية وإلى الاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين في عملية تسوية المنازعات.

٤٤ - وتطرق إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" ومشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في مرحلة القراءة الأولى، فقال إنَّ إستونيا توافق على مضمون المبدأ التوجيهي ٣ وتفهم أنَّ المقصود منه أن يقرأ مقروناً بمشروع المبدأ التوجيهي ٤. بيد أنَّ الصياغة الحالية لمشروع هذين المبدأين التوجيهيين تتسم بالتكرار؛ وينبغي إما دمجهما معاً، أو إعادة صياغة المبدأ التوجيهي ٤ لحذف الإشارة إلى شكل الاتفاق على التطبيق المؤقت في الحالات التي تنص فيها المعاهدة على ذلك. ويؤيد وفد بلده تضمين مشروع أحكام نموذجية تعبر عن أفضل الممارسات في مضمار التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ وينبغي أن تصاغ هذه الأحكام لتناسب طائفة واسعة النطاق من الأوضاع التي قد تنشأ.

٤٥ - وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*jus cogens*)"، قال إنَّ وفده يعترف بأن مفهوم القواعد الآمرة بحاجة إلى توضيح. ولما كان لنتائج العمل في هذا الموضوع آثار بعيدة المدى بالنسبة للمجتمع الدولي، فمن المهم أن يكون توافق الآراء أساساً لتحديد القواعد الآمرة. وبصدد مشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص، ترحب إستونيا بالشرط الوارد في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ الذي يقضي بأن يُفسَّر، قدر المستطاع، الحكم الوارد في معاهدة تفسيرا يجعله متسقاً مع قاعدة آمرة من القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*jus cogens*). ويؤيد وفد بلده الاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق مشروع الاستنتاج ١١ ليشمل أعمال المنظمات الدولية التي تنشأ عنها التزامات تقع على عاتق الدول.

٤٦ - واستطرد قائلاً إنَّ إستونيا تؤيد الالتزام الواقع على عاتق الأطراف في معاهدة بإزالة آثار أي عمل يُضطلع به استناداً إلى حكم

وهو يؤثر في جوانبها الأخرى. وبوسع اللجنة أن تضيف جديداً في هذه النقطة، إذ أنَّ التأثير الملزم قد حُدِّد سلفاً في الأعمال التحضيرية بشأن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا ولكن مصدره لم يحدد. ولما كانت مسألة الاتفاق بوصفها شرطاً مسبقاً ضرورياً للتطبيق المؤقت أمر هام، فإنها ينبغي أن تتجلى في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٦، كأن يذكر مثلاً في البداية أن "الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة ما... ينشئ التزاماً ملزماً قانوناً". وينسجم ذلك أيضاً مع نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ٦ حيث يُستَبدَل الاتفاق في العبارة "ما لم... يُتفق على خلاف ذلك".

٤٠ - وأضاف قائلاً إنَّ تأسيس التطبيق المؤقت مفاهيمياً على الاتفاق مجدٍ للإعلانات الفردية، على سبيل المثال. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يكون الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة موجوداً أيضاً إن كان ذلك الاتفاق يشكل أساس الموافقة على التطبيق المؤقت. بيد أن الاتفاق لا يشترط أن يكون صريحاً بالضرورة. واستطرد يقول، معيداً التأكيد على نقطة أُثيرت في البيانات السابقة، إنَّ تنظيم التطبيق المؤقت في اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات يمكن أن يكون مجدداً. فالمادتان ٢٧ و ٢٨ من تلك الاتفاقية تنصان على أنَّ المعاهدة تنطبق مؤقتاً بين الدول إذا هي وافقت صراحة على ذلك، أو إذا عُدَّت موافقة عليه بسبب سلوكها. ويعني ذلك وجود اتفاق ضمني. ولا ترى سلوفينيا بتاتا سبباً يحول دون أن ينطبق ذلك على حالة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، لا سيما في ضوء الاعتراف، أثناء الأعمال التحضيرية للاتفاقية المتعلقة بخلافة الدول، بأن التطبيق المؤقت بموجب تلك الاتفاقية يستند إلى المادة ٢٥ من اتفاقية قانون المعاهدات.

٤١ - السيد مانديفير (إستونيا): قال، مشيراً إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إنَّ تطوير المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع مهمة هامة، فهو قد أتاح تجميع العديد من الالتزامات الهامة في وثيقة واحدة. وترحب إستونيا باعتماد مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها في مرحلة القراءة الأولى. وبشأن الفقرة ٢، من مشروع المبدأ التوجيهي ١٠، تدعم إستونيا الفكرة التي تدعو الدول للعمل على تنفيذ التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية، على سبيل المثال من خلال الإعلانات السياسية، لأنَّ للتعاون من قِبَل جميع الدول أهمية قصوى.

٤٢ - وأعرب أيضاً عن دعمه القوي لإدراج الفقرة (٢) (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ١١ التي تتعلق بالامتثال للالتزامات الدولية

اختلاف الحال، في اتفاقية فيينا تمثل شرطا "بعدم الإخلال". ورغم التسليم بالافتقار إلى ممارسات الدول في هذا الصدد، والمرونة المتأصلة في صياغة الفقرة ٢، من المادة ٢٥، يبدو أنَّ اللجنة رأت من المفيد تناول عدة تصورات ممكنة لم تشملها مشاريع الاستنتاجات بشكل آخر. ورغم أنَّ وفد بلده يوافق على أنَّ الممارسة قد تنطوي على تصورات لا تقع بسهولة في نطاق المادة ٢٥، فإنَّ من المهم تجنب تشويش التمييز على صعيد المفاهيم بين القواعد المنطبقة على إنهاء المعاهدات التي غدت نافذة وتلك المطبقة على أساس مؤقت.

٥١ - وبصدد موضوع "القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*cogens jus*)"، قال إنَّ هولندا يساورها القلق نفسه الذي أعربت عنه دول أخرى حيال ما يكتنف مفهوم القواعد الآمرة من إهام، ولا سيما من حيث تحديدها وتطبيقها. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تواصل اللجنة تقييم التقدم المحرز في هذا الموضوع، وألا تتردد في العودة إلى مواضيع نوقشت في وقت سابق في ضوء الاستنتاجات اللاحقة.

٥٢ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص، قال إنَّ حكومة بلده تقترح تغيير عنوان مشروع الاستنتاج ١٢ ليصبح "نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة للقانون الدولي العام". ولا تتصل نتائج هذا لبطلان بعواقب الأفعال المضطلع بها، أو بالأوضاع القانونية التي تنشأ عن قيام الأطراف بتنفيذ المعاهدة فحسب، بل وبالتزام الأطراف بالمضي قدما في تنفيذها. واتساقا مع الفقرة ١ (أ) من المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا، ينبغي إضافة فقرة منفصلة تنص، في حالة بطلان المعاهدة، على أن تكون الأطراف في حلٍّ من أي التزام بالمضي قدما في تنفيذ المعاهدة.

٥٣ - واستطرد قائلا إنَّ الإجراء المقترح في مشروع الاستنتاج ١٤ لتسوية المنازعات التي تنطوي على تضارب بين معاهدة وقواعد آمرة يشابه الإجراء الوارد في المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا. بيد أنَّ مشاريع الاستنتاجات خلّت، خلافا للمادة ٦٥، من قواعد إجرائية تتعلق بالاحتجاج ببطلان المعاهدة. وبموجب اتفاقية فيينا، يقع على الطرف الذي يحاج ببطلان معاهدة ما التزم بأن يخطر بذلك أطراف المعاهدة الأخرى التي قد تثير عندئذ اعتراضات على الاحتجاج بالبطلان. ولا يجوز للطرف الذي يحاج بالبطلان تنفيذ البطلان إلّا في الحالات التي لا تُثار فيها أي اعتراضات في غضون ثلاثة أشهر بعد الإخطار. وقد يوحي خلو مشروع الاستنتاج ١٤ من قواعد إجرائية من هذا القبيل بأنَّ الدولة تستطيع منفردة أن تعتبر المعاهدة باطلة لأنّها تنتهك قاعدة من القواعد الآمرة، وأن تقرر أنّها لم تعد ملزمة بها.

في المعاهدة يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*jus cogens*)، الواردة في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٢. ولما كانت صياغة تلك الفقرة قد حادت عن صياغة المادة ٧١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنَّ للجنة ينبغي أن توضح الحاجة إلى الصيغة المختلفة.

٤٧ - وأردف قائلا إنَّ اللجنة ينبغي أن تُجري مزيدا من التحليل لمسألة إجراءات تسوية المنازعات (مشروع الاستنتاج ١٤) نظرا لوجود اختلافات تنظيمية بين المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٦ (أ) من اتفاقية فيينا. وفضلا عن ذلك، يبدو مشروع الاستنتاج والشرح متناقضين.

٤٨ - واستطرد قائلا إنَّ مشروع الاستنتاج ١٥ لا يعبر التعبير التام عن التعقيد الذي تنسم به مسألة الآثار المترتبة على القواعد الآمرة في القانون الدولي العرفي، وأعرب عن تأييد وفد بلده للتعديل المقترح إدخاله في الشرح بحيث يُشار إلى أن العناصر اللازمة لتطوير القانون الدولي العرفي - ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام - لا يمكن أن تفضي إلى قاعدة لا تتفق مع القواعد الآمرة. وثمة حاجة لإجراء مزيد من التحليل الوافي لمشروع الاستنتاجين ١٨ و ١٩. أمّا مشروع الاستنتاج ٢٠ بشأن واجب التعاون في حالة الخرق الجسيم، فلا يُحدد ماهية الخرق الجسيم.

٤٩ - السيد ليفير (هولندا): علّق على موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" فقال إنَّ الدليل سيكون ثمرة مناسبة تؤتيها أعمال اللجنة، فهو يزود الدول بتوجيهات عن الكيفية التي ينبغي أن تستخدم بها صك التطبيق المؤقت - إن هي رأت ذلك - ويطلعها على الآثار القانونية المترتبة عليه، دون أن يفرض مسارا بعينه قد يجعل الصك أقل مرونة. وينبغي أن يكون إجراء تحليل لممارسات الدول في ضوء المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات منطلقا للدراسة. وسيكون من المفيد استكشاف العلاقة بين المادة ٢٥ وغيرها من أحكام الاتفاقية ابتغاءً للتوضيح والتحديد. فعلى سبيل المثال، يمكن النظر في جدوى التحفظات التي تُبدى لدى التوقيع وبآثارها في التطبيق المؤقت لمعاهدة، أو إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة بطريقة أخرى غير تطبيق المادة ٢٥. بيد أنَّ أي استنتاجات يجب أن تدعمها ممارسات الدول.

٥٠ - وتطرّق إلى المبادئ التوجيهية المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى، فقال إنَّ الإشارة الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ إلى تطبيق قواعد الإنهاء والتعليق، مع مراعاة ما يقتضيه



ذلك مع فتوى محكمة العدل الدولية الواردة في الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠).

٥٨ - ومضى يؤكد موقف هولندا الذي لا يجذ إدراج قائمة بالقواعد الآمرة، فالطابع ذي الحجية لهذه القائمة، سواء أكانت توضيحية أم لا، قد يحول، على الأرجح، دون ظهور ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام دعماً لقواعد أخرى. ورغم ذلك، إذا انعقد الرأي على ضرورة إدراج قائمة، فينبغي أن يُشار إلى شروح المادتين ٢٦ و ٤٠ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تشمل القوائم المؤقتة وغير الحصرية للقواعد الآمرة.

٥٩ - السيد جيمينيز بيرناس (إسبانيا): أشار إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي" ومشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى، فقال إنَّ عنواني مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (Aplicación [تنفيذ]) ومشروع المبدأ التوجيهي ١١ (Cumplimiento [الامتثال]) يمكن أن يكونا مترادفين في اللغة الإسبانية، حسب السياق. ولا يوجد أي التباس في الحالة قيد النظر. ولكن توخياً للوضوح، وفي ضوء شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١٠، يوصي وفد بلده بتعديل العناوين ليصبحا "التنفيذ الوطني" و "الامتثال الدولي" على التوالي.

٦٠ - ومضى قائلاً، فيما يتعلق بالعبارة المستخدمة للإشارة إلى طبيعة التوصيات، إن وفد بلده يود الإشارة إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتضمن كلا الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي والتوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية. وأوضح، في الفقرة (٤) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١٠، أن استخدام كلمة "يمكن" يُبين الطبيعة التقديرية للتوصية التي وردت في مشروع المبدأ التوجيهي. أمّا في النص الإسباني، فقد استخدم لفظ "infinitive" + "deber" [ينبغي + اسم فعل] الذي يشير إلى الإلزام. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٩، خُففت السمة الحتمية للمهمة ببعض الشيء بتعبير "en la medida de lo posible" [قدر الإمكان]، أو بعبارة "deben procurar" [ينبغي السعي إلى] التي تشير إلى الالتزام ببذل عناية لا الالتزام بتحقيق نتيجة. وفي مشاريع المبادئ التوجيهية ٥، و ٦، و ٧، وفي الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ١٢، صيغت التوصية وكأنها التزام. وينبغي أن تحاول اللجنة إيجاد صياغة أخرى.

٦١ - واستطرد قائلاً إنَّ الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ تشير إلى التنفيذ الوطني للالتزامات بموجب القانون الدولي. وكما جاء

٥٤ - وتابع قائلاً إنَّ مشروع الاستنتاج ١٤ يسمح بأشكال أخرى لتسوية المنازعات بعرض المنازعة على محكمة العدل الدولية، أو على التحكيم، إن اتفق الطرفان على ذلك. بيد أنَّه لا يوجد إجراء يسبق هذه الخطوات ويحدد الموقف القانوني للدولة التي تحتاج ببطالان المعاهدة منذ لحظة الاحتجاج. وقد يُحدث هذا الإغفال انطباعاً بوجود فرق بين الإجراءات المبينة في اتفاقية فيينا وتلك الواردة في مشاريع الاستنتاجات بشأن الاحتجاج ببطالان المعاهدة، ويشمل ذلك البطالان الذي يعزى إلى تضارب بين المعاهدة والقواعد الآمرة. ولذلك، يقترح وفد بلده إضافة فقرة إجرائية لمشروع الاستنتاج ١٤ لتعبر عن القواعد العامة الواردة في المادتين ٦٥ و ٦٧ من اتفاقية فيينا.

٥٥ - وأضاف قائلاً إنَّ هذا التعليق نفسه ينطبق على مشاريع الاستنتاجات من ١٥ إلى ١٧. ويبدو تضمين الجوانب الإجرائية المتصلة بالاحتجاج ببطالان المعاهدة في مشاريع الاستنتاجات بشأن المصادر الأخرى من القانون والالتزامات سديداً بالقدر نفسه. وعلى أقل تقدير، ينبغي النظر في دراسة القواعد الإجرائية الواقعية للتحقق من الادعاءات ببطالان مصادر القانون والالتزامات الأخرى غير المعاهدات.

٥٦ - وأشار إلى أنَّ مشروع الاستنتاج ١٨ يستدعي مزيداً من الإيضاح. وكما لوحظ في المناقشات التي دارت في اللجنة، لا تتعلق جميع الالتزامات تجاه الكافة بالقواعد الآمرة. وهو أمر ينبغي توضيحه إمّا في مشروع الاستنتاج نفسه، أو في الشرح. أمّا بشأن مشروع الاستنتاج ١٩، فيتساءل وفد بلده إن كان انعدام أي ظرف نافٍ لعدم مشروعية فعل غير مطابق للالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد الآمرة انعداماً تاماً سليماً من الناحية القانونية. فمن الناحية النظرية على الأقل، يمكن أن يتصور المرء أوضاع شدة يجب فيها على الدولة أن تختار بين التزامين ناشئين عن قواعد آمرة حينما يكون الالتزام بكليهما مستحيلاً في الظروف المعنية.

٥٧ - وتناول ترتيب مشاريع الاستنتاجات، فقال إنَّ مشروع الاستنتاج ٢١ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع الاستنتاج ١٨، وينبغي من ثم ينبغي أن يليه مباشرة. وبشأن مضمون مشروع الاستنتاج ٢١، يقترح وفد بلده إضافة فقرة فرعية تنص على أنَّ الالتزام بعدم الاعتراف ينبغي ألا يكون محمفاً في حق السكان المتضررين ولا يمتد نطاقه ليشمل الاعتراف بأفعال من قبيل تسجيل المواليد، والوفيات، والزيجات، يتعذر تجاهلها إلا على حساب السكان المتضررين. ويتسق

المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. وبسبب ازدياد هذا المجال تعقيدا من الوجهة العلمية والتقنية، أضحي الخط الفاصل بين 'القانون' و 'الوقائع' مبهما في كثير من الأحيان. وتناول المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/711) هذه المسألة، وذكر أن مبدأ المحكمة أدري بالقانون يضع حدا للتقييد الذي يفرضه مبدأ عدم الحكم بأكثر مما هو مطلوب. بيد أن لتقارير المقرر الخاص ومشاريع المبادئ التوجيهية أغراض مختلفة. وقررت اللجنة ألا تغطي أبعد من ذلك. ونظرا لأهمية المسألة وتعقيدها وطابعها الملح، يرى وفد بلده أن هذا القرار صائب في الوقت الحالي. وربما أمكن تناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل في الشرح أثناء القراءة الثانية.

٦٥ - وتناول موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" ومشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى، فقال إنه يمكن الخلوص، بناء على مشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التحفظات) ومع مراعاة مشروع المبدأ التوجيهي ٥ (بدء التطبيق المؤقت)، إلى أن التحفظات التي ينشأ عنها أثر أثناء التطبيق المؤقت يجوز إبدائها في حالتين مختلفتين قد تكونا متزامنتين أو لا.

٦٦ - وأضاف قائلا إن إحدى هاتين الحالتين تتحقق حين تعرب الدولة، أو المنظمة الدولية، عن موافقتها على أن تكون ملزمة بالمعاهدة. وينشأ عن التحفظ الذي يُبدى في هذه الحالة أثر عندما تصبح المعاهدة نافذة بالنسبة للجهة صاحبة التحفظ. بيد أن وفد بلده يرى أن التحفظ ينشأ عنه أيضا أثر بالنسبة للجهة صاحبة التحفظ أثناء التطبيق المؤقت، لأن هذا التطبيق ينشأ عنه التزام بتطبيق المعاهدة، أو جزء منها، "كما لو كانت المعاهدة سارية"، وذلك حسب مشروع المبدأ التوجيهي ٦.

٦٧ - وأشار إلى أن إبداء تحفظات على التطبيق المؤقت أمر ممكن، وأن هذه التحفظات ستخضع لقواعد قانون المعاهدات المتعلقة بالتحفظات، وذلك رغم ما جاء في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦ من أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يظل "مختلفا عن دخولها حيز النفاذ، من حيث أنه لا يخضع لجميع قواعد قانون المعاهدات". وبناءً عليه، لا يوجد، على ما يبدو، أي سبب لاستبعاد الاحتمال بأن تسفر التحفظات التي قد ينشأ عنها أثر عند بدء نفاذ المعاهدة عن أثر أيضا أثناء التطبيق المؤقت. غير أن ذلك أمر محتمل وليس حتميا. وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٦ على أن التطبيق المؤقت ينشئ الالتزام بتنفيذ المعاهدة، أو جزء منها، كما لو كانت تلك المعاهدة نافذة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك

في الشرح، تشمل هذه الالتزامات تلك الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣ و ٤ و ٨. وبشأن المبدأ التوجيهي ٨، ذكرت اللجنة "حتى الالتزام بالتعاون يقتضي التنفيذ الوطني أحيانا". ويمكن أن ينطبق ذلك أيضا على إجراءات التيسير التي قد تُستخدم في إطار معاهدة لتحقيق الامتثال (الفقرة ٢ أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ١١). ولذا، يقترح وفد بلده أن يمتد الشرح المتعلق بنطاق الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ ليشمل مشروع المبدأ التوجيهي ١١، إن اعتُبر ذلك ملائما، مشفوعا بتوضيح للفقرة ٢ أ) شبيه بالتوضيح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٨.

٦٢ - وأردف قائلا إن ذكر المنظمات الدولية ورد صراحة في إطار التعاون الدولي وضمناً بصدد عملية تحديد القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، وتفسيرها، وإعمالها. وخلافا للدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي يشير إلى الدول والمنظمات معا، تركز مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي على الدول. بيد أنه لوحظ في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ أن "مصطلح 'التنفيذ الوطني' ينطبق أيضا على التزامات المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي". وتتسم صياغة الجملة بالغموض، فالمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، قد تتحمل التزامات بموجب القانون الدولي، وقد يأخذ تنفيذ هذه الالتزامات على الصعيد الوطني شكل تدابير تتخذها المنظمة نفسها (لوائح الاتحاد الأوروبي)، أو تعتمد عليها دولها الأعضاء (القواعد الوطنية لتنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي). وليس واضحا ما تشير إليه اللجنة عند ذكر هذه المنظمات، وينبغي أن تُعاد صياغة هذه الجملة.

٦٣ - وتابع كلامه قائلا إن وفد بلده يوافق على إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ الذي جددت اللجنة التأكيد فيه على مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وشددت على جواز الاستعانة بخبراء تقنيين وعلميين في تسوية المنازعات بين الدول. وساعدت التوصية الداعية إلى الاستعانة بالخبراء التقنيين والعلميين في حسم النقاش الذي دار في لجنة الصياغة بشأن جدوى إدراج مشروع مبدأ توجيهي بشأن تسوية المنازعات.

٦٤ - وبصدد صياغة تلك التوصية، مضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ينص فقط على أنه "ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب"، وفي شرح مشروع المبدأ التوجيهي، اكتفت اللجنة بالقول إن مبدأي المحكمة أدري بالقانون، وعدم الحكم بأكثر من المطلوب، قد يكونا مجديين في سياق العمليات القضائية، أو التحكيمية، لتسوية

٧١ - وأردف قائلاً إنَّ وفد بلده يؤيد الصيغة الجديدة لمشروع المبدأ التوجيهي ٩ (إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه)، لأسباب عديدة. فهي، أولاً، تُعدّل بعض عناصر الصيغة الواردة في عام ٢٠١٧ التي أبدى وفد بلده تعليقات عليها، وأعرب آنذاك عن اختلافه مع التعليل الذي جعل اللجنة تستبعد التضمن الصريح لإنهاء التطبيق المؤقت نتيجة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، ومع القول بأنَّ التطبيق المؤقت لا يخضع لقواعد قانون المعاهدات بشأن الإنهاء والتعليق.

٧٢ - وقال إنَّ الإشارة إلى قواعد القانون الدولي بشأن إنهاء المعاهدات وتعليقها أُنحت، ثانياً، إمكانية جديدة يمكن أن تعود بفائدة كبيرة تتمثل في إنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه حصراً عندما يتصل بموضوع آخر من القانون الدولي. وثالثاً، ساهم تضمين أسباب إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه في مبدأ توجيهي واحد في زيادة الوضوح.

٧٣ - وأضاف قائلاً إنَّ وفد بلده يكرر طلبه الداعي إلى الإشارة إلى "الاتفاقات المختلطة" التي أبرمها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مع واحدة، أو أكثر، من الدول، أو المنظمات الدولية. وبالنسبة للاتحاد الأوروبي، يستتبع دخول اتفاق مختلط حيز النفاذ الالتزام بتطبيق الأحكام التي تقع في نطاق سلطته فقط؛ ومن الوجهة المنطقية، لا يمكن أن يمضي التطبيق المؤقت أبعد من ذلك. ويرى وفد بلده أنَّ دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات يتضمن هذه الامكانية، بإشارته إلى التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة فقط، لا المعاهدة بأكملها.

٧٤ - وأردف قائلاً إنَّ تناول اللجنة للطابع الثنائي أو المتعدد الأطراف لهذه الاتفاقات المختلطة ليس ضرورياً؛ فقد تناولت هذه المسألة مذكرة الأمانة التي تستعرض ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف) المودعة، أو المسجلة، لدى الأمين العام خلال العشرين سنة الماضية، والتي تنص على التطبيق المؤقت، بما يشمل الإجراءات التعاقدية المتصلة بها (A/CN.4/707)، كما تناولها الاتحاد الأوروبي نفسه في بيانه أمام اللجنة السادسة في عام ٢٠١٧. ولما كان كل من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء قد أبدى، في الساحة الدولية، موافقتهم على الالتزام بالمعاهدة، فإنَّ الإشارة إلى قواعد تلك المنظمة الدولية غير كافية وإن كانت سديدة.

٧٥ - وفي ختام كلمته، أشار إلى أنَّ الممارسة المتبعة في الاتفاقات المختلطة ينبغي أن تُضمَّن في شروح الدليل لإتاحة نظرة متعمقة في قانون التطبيق المؤقت للمعاهدات والممارسة المتبعة فيه. ويمكن أن تُضمَّن إشارة إلى تلك الممارسة في الفقرة (٤) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٣، بشأن التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة.

أو ما لم يتفق على غير ذلك". وكان هذا التحفظ أساساً لمشروع المبدأ التوجيهي ٧، ولكنه لم يُبلور بشكل أوفى في مشروع المبدأ التوجيهي.

٦٨ - وأضاف قائلاً إنَّ الحالة الثانية الممكنة التي يجوز فيها إبداء تحفظ تبرز عند الاتفاق على تطبيق معاهدة، أو جزء منها، تطبيقاً مؤقتاً. وفي هذه الحالة، ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٧ على إبداء تحفظ "يهدف إلى استبعاد، أو تعديل، الأثر القانوني للتطبيق المؤقت". ويستتبع ذلك أنَّ التحفظات التي تُبدى عند الموافقة على التطبيق المؤقت لا ينشأ عنها أثر بالنسبة للجهة صاحبة التحفظ عندما تصبح المعاهدة نافذة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو يتفق على خلاف ذلك. ولهذا الاستنتاج أهمية خاصة حين يتم الاتفاق على التطبيق المؤقت بعد الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة؛ وفيما عدا ذلك، يمكن أن تُستخدم التحفظات على التطبيق المؤقت كوسيلة لتضمن "التحفظات المتأخرة" على تطبيق المعاهدة.

٦٩ - واستطرد قائلاً إنَّ مشروع المبدأ التوجيهي ٧ وشرحه يبيان على أسئلة مهمة أُثيرت في عام ٢٠١٦ عندما حلَّ المقرر الخاص المشاكل التي تكتنف التحفظات. بيد أنَّ بعض الأسئلة لم تُوضح بعد، مثل ما إذا يحدث في حالة التحفظات المبداء عند التوقيع على معاهدة والتي يجب، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٣ من معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات، أن تؤكد لها الجهة التي تبدي التحفظات عند الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وحين تتم الموافقة على التطبيق المؤقت دون النص على أي شيء لتلك الغاية ويبدأ التطبيق المؤقت بعد التوقيع ولكن قبل التأكيد، فهل ينشأ عن هذه التحفظات أثر أثناء التطبيق المؤقت.

٧٠ - وأشار إلى أنَّ الفقرتين الواردتين في مشروع المبدأ التوجيهي ٧ اللتين تشير إحداهما إلى الدول وثانيتهما إلى المنظمات الدولية متمثلتان، ولا فرق بينهما سوى الإطار القانوني الذي تحيلان إليه، وهما اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، والقواعد الأخرى للقانون الدولي، على التوالي. وكان يمكن تناول هاتين الفقرتين معاً على غرار ما حدث في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢ و ٩، مع الإشارة إلى أنَّ الإطار القانوني هو "اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات والقواعد الأخرى للقانون الدولي". وهذه الصياغة أبسط، وأنسب أيضاً، إذا أخذنا في الحسبان أنَّ بعض الدول ليست أطرافاً في اتفاقية فيينا.

٧٩ - وتطرق إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن الهند تحبذ دراسة الحصانة كمفهوم دون ربطها بمسائل الحصانة التي أحييت إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن وفد بلده لا يوافق على الأسلوب المستخدم في اعتماد مشروع المادة ٧ بصورة مؤقتة، أي من خلال التصويت. وفيما يتعلق بالاعتماد النهائي، يجب أن تُؤخذ في الحسبان آراء جميع أعضاء اللجنة بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

٨٠ - السيد كينغستون (أيرلندا): قال إن وفد بلده يرحب باعتماد كامل مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها المتعلقة بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في مرحلة القراءة الأولى. وهو يؤيد قرار لجنة الصياغة القاضي بتعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٦ والاستعاضة عن عبارة "نفس الآثار القانونية" بتعبير "الالتزام ملزم قانونا بتطبيق المعاهدة أو جزء منها". ويشكل التوضيح الوارد في الفقرة (٥) من الشرح ومفاده أن هذه الصيغة الجديدة لا تعني أن للتطبيق المؤقت الأثر القانوني نفسه المترتب على دخول المعاهدة حيز النفاذ إضافة مفيدة.

٨١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التحفظات)، أضاف قائلا، إنَّ أيرلندا تحيط علما بتباين الآراء بين أعضاء اللجنة بشأن ضرورة إدراج حكم يتناول التحفظات في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات. ولاحظت أيرلندا أيضا أنه لم يتم تحديد أي حالة نصت فيها معاهدة على إبداء تحفظات على التطبيق المؤقت، أو أبدت فيها دولة تحفظات على معاهدة تطبق تطبيقا مؤقتا. وفي ضوء هذا الوضع ولأن اللجنة في المرحلة الأولية فقط من النظر في مسألة التحفظات في هذا السياق، فإن وفد بلده يرى إجراء مزيد من الدراسة لممارسات الدول والمنظمات الدولية والإشارة إليها في الشرح، إن أُريد لمشروع المبدأ التوجيهي ٧ أن يُعتمد.

٨٢ - وأشار إلى أن وضع أحكام نموذجية يقدم مساعدة مفيدة في الحالات التي يُعدُّ فيها التطبيق المؤقت ملائما. ومع ذلك، ثمة حاجة إلى المرونة في التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهي أداة متاحة لمجموعة واسعة من المؤسسات والنظم القانونية المختلفة. وقد وردت الإشارة في مذكرة الأمانة (A/CN.4/707) إلى أن الدول والمنظمات الدولية تميل إلى تكييف علاقاتها التعاقدية من خلال التطبيق المؤقت. وعلى وجه الخصوص، أشارت الأمانة إلى أن المرونة تجلت في المصطلحات المستخدمة ونوع الاتفاق على التطبيق المؤقت وشروطه. وإذا اعتُمدت البنود النموذجية التي اقترحتها المقرر الخاص، فينبغي

٧٦ - السيد شارما (الهند): قال، مشيرا إلى "القواعد الآمرة للقانون الدولي العام" (*jus cogens*) ومشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص، إن مشروع الاستنتاج ١٤ يوصي بإحالة أي نزاع يتعلق بتعارض معاهدة مع قاعدة من القواعد الآمرة إلى محكمة العدل الدولية، مع مراعاة القواعد المتعلقة بالولاية القضائية للمحكمة. ومع ذلك، ينبغي أن يكون تحليل هذه المسألة مستطاعا أيضا في ضوء الشواغل التي أثارها بعض الأعضاء أثناء المفاوضات حول المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي تنص على وسائل أخرى لتسوية المنازعات خارج نطاق الإحالة إلى المحكمة.

٧٧ - وتابع كلامه قائلا إنَّ مشروع الاستنتاج ١٧ الذي ينص على أن القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن، تكون باطلة إذا تعارضت مع قاعدة آمرة، ينبغي تحليله لتحديد أثره على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعلى تطبيق المادة ١٠٣ من هذا الميثاق. ومن شأن هذا التحليل أن يوضح بشكل أكبر إن كان الالتزام المعقود بموجب الميثاق يبطل التزاما يشكل قاعدة آمرة. ويجبذ وفد بلده مواصلة العمل في هذا الموضوع، بيد أن اللجنة ينبغي أن تُجري نقاشا معمقا لمشاريع الاستنتاجات، نظرا لما يتسم به الموضوع من حساسية.

٧٨ - وتطرق إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي" ومشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى، فقال إنَّ وفد بلده يرحب باقتراح آليات الامتثال القائم على التعاون، على أساس أن مشاريع المبادئ التوجيهية، عندما تعتمد في نهاية المطاف، ستكون متاحة في شكل مواد تُستخدم وفق الظروف الملائمة واستعداد الدول، لا مواد تُنفَّذ بصفتها أحكاما في معاهدات. ويرى وفد بلده أنَّ الالتزامات بموجب القانون الدولي المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية تعني بالنسبة للدولة المعنية الالتزامات المتفق عليها في صك دولي تكون تلك الدولة طرفا فيه. ولذلك، لا تُنشئ مشاريع المبادئ التوجيهية قانونا دوليا ملزما. وعلى الشاكلة نفسها، ينبغي أن تُفهم الإشارة إلى المنازعات أيضا على أنها تعني المنازعات التي قد تحدث بموجب صك دولي تكون الدول المعنية أطرافا فيه. ويتوخى في هذا الصك أن يتضمن أحكاما تتناول إجراءات تسوية المنازعات. وخلاصة القول، إن مشاريع المبادئ التوجيهية ينبغي أن تكون بمثابة تذكير بواجب الدول في التقيد بالتزاماتها بحماية الغلاف الجوي، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الصك الدولي ذي الصلة.

”عديمة الأثر“ لأنَّ القواعد الآمرة الجديدة لا تؤدي إلى إبطال معاهدة دولية، وإنما تجعلها عديمة الأثر. ولذلك، لا يُطلب من الأطراف في معاهدة إزالة الآثار الناشئة عن تطبيق المعاهدة قبل نشوء قاعدة آمرة جديدة.

٨٧ - ومضي يقول إنَّ نقيض ذلك صحيح في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١ والفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٢ حيث ينبغي الاستعاضة عن تعبير ”عديمة الأثر“ بلفظ ”باطلة“، لأنَّ المعاهدة التي تتضارب مع قاعدة آمرة قائمة لا تنشأ عنها أي آثار قانونية. وتسم الفقرة ٢ (ج) من مشروع الاستنتاج ١١ بالغموض وينبغي إيضاحها. وينبغي أن تُنص الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٣ على عدم السماح بإبداء تحفظات على أحكام معاهدة تعبر عن قاعدة آمرة. ولم يقتنع وفد بلده ضرورة مشروع الاستنتاج ١٤ الذي يتناول تسوية المنازعات، لا سيما الحكم المتعلق بالأطراف التي تُخضع المنازعة للتحكيم، فالوفد يعجز عن إدراك كيف يمكن لعدد قليل من المحكمين تعيينهم الدولتان تحديد ماهية القاعدة الآمرة.

٨٨ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٥، قال إنَّ الصيغة الحالية للفقرة ١ يمكن أن يُستدل منها أن القاعدة المكرسة من خلال ممارسة مقبولة كالتزام قانوني لا تنشأ إذا تعارضت مع قاعدة تعتبرها جميع الدول غير قابلة للانتهاك. والنتيجة هي أن الدولة يمكن أن تتخذ إجراءات تعتبرها تفي بذلك الالتزام وتنتهكه في الوقت نفسه. ولما كان ذلك تناقضا واضحا، فإن القول بأن ممارسة الدولة التي تتعارض مع قاعدة آمرة لا ترسي قاعدة في القانون الدولي العام سيكون أكثر دقة.

٨٩ - وأضاف قائلاً إنَّ الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٧، لا يعوزها المنطق فحسب لأنها تنص على أن القرارات الملزمة لا تنشأ عنها التزامات ملزمة، بل وتتعارض أيضا مع الديباجة والمادتين ٢٥ و ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر قواعد آمرة. ولا تكمن الفكرة في تحديد نوع القرارات التي ينبغي لمجلس الأمن أن يضعها، وإنما في الإشارة إلى أن الدول الأعضاء ينبغي أن تنفذ تلك القرارات، وفقا للقواعد الآمرة للقانون الدولي.

٩٠ - وأردف قائلاً إنَّ مشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ ينبغي أن يُجذفا. فبادئ ذي بدء، ليس القانون الجنائي الدولي الفرع الوحيد من القانون الذي يتضمن قواعد آمرة. وثانيا، يستتبع انتهاك القواعد الآمرة في القانون الدولي مسؤولية دولية قانونية وليست جنائية. وثالثا، أنشئت الولاية القضائية العالمية لثلاثة أنواع من الجرائم فقط هي:

الإشارة في الشروح إلى أنَّها تُقدم لتكون مجرد دليل مفيد للأطراف التي تسعى إلى الاستفادة من التطبيق المؤقت.

٨٣ - السيد ميتيليتسا (بيلا روس): قال، فيما يتعلق بموضوع ”القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (jus cogens)“، إنَّ ممارسات الدول هي المصدر الوحيد للقانون الدولي. ويمكن أن تساعد ممارسات المنظمات الدولية والهيئات القانونية الدولية فقط في تحديد ممارسات الدول لأغراض وضع القواعد الدولية الآمرة. ولا تمثل هيئات حقوق الإنسان والمحاكم الوطنية مصادر مناسبة لتحديد القواعد الآمرة للقانون الدولي، لأن هذه الهيئات تطبق القانون الوطني فحسب.

٨٤ - وتطرق إلى مشاريع الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع التي اقترحتها المقرر الخاص، فقال إنَّ صياغة مصادر القواعد الآمرة في مشروع الاستنتاج ٥ غير واضحة. ومراعاة لطبيعة القواعد الآمرة، يجب أن تكون هذه القواعد جزءاً من القانون الدولي العام. وفي هذا الصدد، إما أن تعبر المعاهدة الدولية عن القاعدة الآمرة القائمة، أو تتضمن معايير يمكن أن ترقى إلى مرتبة القواعد الآمرة بعد أن تقبلها بصفقتها تلك جميع الدول. وينبغي أن يعبر مشروع الاستنتاج ٥ عن كلتا هاتين الحالتين، وأن تحسّن لجنة الصياغة النص.

٨٥ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧، أشار إلى أنَّ الفكرة القائلة بأنَّ القبول والاعتراف من جانب أغلبية كبيرة من الدول يكفيان لتحديد القواعد الآمرة قد تؤدي إلى حالات تكون فيها الدول ملزمة بمعايير دأبت على إبداء تحفظات بشأنها. فقرارات مجلس الأمن، أو قرارات المحاكم الدولية، على سبيل المثال، ملزمة للدول أيضاً، إلا أنها تستند، بوجه عام، إلى قواعد القانون الدولي القائمة التي وافقت عليها الدول قبلاً. ولذلك، من الواضح أنَّ القبول والاعتراف من جانب أغلبية كبيرة من الدول كأساس لتحديد القواعد الآمرة، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج، غير كافيين. ومن ثم، يجب أن تكون هناك معايير أكثر وضوحاً ولا جدال فيها لتحديد هذه القواعد الآمرة.

٨٦ - وأردف قائلاً إنَّ الفكرة الواردة في مشروع الاستنتاج ٩ ومفادها أنَّ أحكام وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية قد تكون بمثابة دليل على القبول والاعتراف لتحديد القواعد الآمرة تستدعي مزيداً من التوضيح، إذا أنَّ هذه الأحكام والقرارات لا تشكل ممارسات للدول. وهي بحاجة إلى أن تقبلها وتعترف بها جميع الدول قبل أن تصبح قواعد آمرة. وفي الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠، ينبغي الاستعاضة عن كلمة ”باطلة“ بتعبير

التي حدثت من التطبيق المؤقت للمعاهدات في قوانينها الداخلية يجب أن تحدد أحكام المعاهدة التي لن تنطبق قبل أن تصبح المعاهدة نافذة.

٩٤ - السيدة يفارد (تايلند)، تناولت موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في مرحلة القراءة الأولى، وهو أمر سيساعد في توضيح نطاق تطبيق المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، وعلى وجه الخصوص المسائل المتعلقة بإتاحة التطبيق المؤقت للمنظمات الدولية، وآثار التطبيق المؤقت القانونية للمعاهدة أو لجزء منها عليها. وذكرت أن تايلند تتبع نظاما مزدوجا، ومن ثم فلن يشكل تطبيق معاهدة، أو التطبيق المؤقت لها، جزءا من القانون التايلندي، ما لم يُعتمد تشريع محلي ملائم لهذا الغرض.

٩٥ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يرحب بالنهج المتبع حيال إنهاء التطبيق المؤقت، أو تعليقه، الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٩. ولما كان التطبيق المؤقت للمعاهدة ينشئ الأثر القانوني نفسه كما لو كانت المعاهدة نافذة، فإن من المنطقي أن تنطبق القواعد ذات الصلة التي تنظم إنهاء وتعليق نفاذ المعاهدات، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا، على التطبيق المؤقت للمعاهدة، أو لجزء منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٩٦ - وتطردت إلى موضوع "القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*jus cogens*)"، فقالت إن عبء تحديد القواعد الآمرة ينبغي أن تكون أعلى وأكثر دقة من مجرد "أغلبية كبيرة من الدول"، وهو تعبير أدنى درجة مما يقتضيه لفظ "ككل". وحقيقة الأمر أن وضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة قد يعرقل تطور هذه القواعد التي يمكن أن تتطور مع مرور الوقت وينبغي لها أن تفعل ذلك. ويتطلع وفد بلدها إلى مقترحات المقرر الخاص بشأن هذه المسألة في تقريره المقبل. وفي الختام، يرى وفد بلدها أن القبول بوجود قواعد آمرة إقليمية يتعارض مع مفهوم القواعد الآمرة بحسبها قواعد "مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل" ويقوض هذا المفهوم. ولذلك، لن تكون القواعد الآمرة الإقليمية ممكنة بموجب القانون الدولي.

٩٧ - السيدة هالوم (نيوزيلندا): قالت فيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي إن وفد بلدها يؤيد الفكرة القائلة بأن قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدد وتُفسر وتُطبق بطريقة متسقة. وفي هذا الصدد، يُعد التركيز الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١١ المضمن في مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع

الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن الواضح أن القواعد الآمرة لا تقتصر على هذه الأنواع الثلاثة. ورابعا، تنظر اللجنة بالفعل في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وما من سبب يدعو إلى تكرار هذا الجهد، ولا سيما في وثيقة ينبغي أن تكون أوثق صلة بنتائج العمل المضطلع به قبلا في موضوعين لهما صلة بذلك، وهما تحديد القانون الدولي العرفي والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وبدلا من مشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣، يقترح وفد بلده أن تصاغ قاعدة أعم بشأن المسؤولية القانونية الدولية التي تقع على كاهل الدول عن انتهاكات القواعد الآمرة للقانون الدولي. وينبغي للجنة أن تنظر أيضا في إدراج مشروع استنتاج يتناول العلاقة بين المبادئ العامة للقانون الدولي والقواعد الآمرة.

٩٨ - وتطردت إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقال إن النص الكامل لتعليقات وفده متاح للاطلاع عليه في بوابة PaperSmart. وينبغي، في مشروع المبادئ التوجيهية المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى، أن يعرّف تعريف "تلوث الغلاف الجوي" الوارد في مشروع الاستنتاج ١ (ب) أيضا عن الحقيقة المتمثلة في أن المصادر المهمة لتلوث الغلاف الجوي لا تقتصر على العوامل البشرية المنشأ، بل وتشمل عوامل طبيعية، مثل الانبعاثات الحيوانية، والنباتات، وحرائق الغابات؛ وليس من الدقة الإشارة فقط للمواد التي ييئها البشر.

٩٩ - وواصل قائلا إن اللجنة ينبغي أن تُدرج، في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٢، إما أسماء جميع المواد ذات الأثر المزدوج، أو لا تُدرج أيًا منها، تاركة الأمر لتقدير الدول، لا سيما وأن الآراء تتباين بشأن بعض هذه المواد، مثل الكربون الأسود. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣، ينبغي أن تترك اللجنة الأمر للدول لتطبيق قوانينها الوطنية في الحالات التي تتضمن فيها هذه القوانين معايير أعلى من تلك التي وضعها القانون الدولي. وفي الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩، ينبغي أن يكون التركيز لا على تفادي أوجه التضارب بل على تطوير قواعد القانون الدولي.

١٠٠ - وتناول في ختام كلمته موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقال إنه ينبغي الإشارة في مشروع الاستنتاج ١٢ من دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، إلى أن الدول والمنظمات الدولية



وضع مشروع استنتاج وحيد بشأن التفسير ينطبق على جميع مصادر القانون الدولي.

١٠١ - وتطرق إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن قانون الاحتلال، وهو مجال وُضع في أوائل القرن العشرين، ينبغي أن يُنظر فيه في السياق المعاصر وفي الصلات القائمة بينه وبين القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة. ويوافق وفد بلدها على أهمية المشاورات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا السياق، مشيراً إلى استمرار أهمية التحقق من اتساق هذا العمل مع القانون الإنساني الدولي.

١٠٢ - وأردفت قائلة إن مشاريع المبادئ الثلاثة التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الأول (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr.1)، بشأن التزامات السلطة القائمة بالاحتلال، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وبذل العناية الواجبة، أُقيمت على نحو سديد على المبادئ القانونية ذات الصلة، وهي تمثل إضافة مجدية إلى مشاريع المبادئ التي وضعت قبلاً في إطار هذا الموضوع.

١٠٣ - وأعربت عن تأييد نيوزيلندا لاعتزام المقررة الخاصة تناول المسائل المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، والمسؤولية عن الأضرار البيئية في سياق النزاعات المسلحة، في تقريرها القادم. وأحاطت علماً باعتزام المقررة الخاصة الاستعاضة عن مصطلح "الدولة المحتلة" بمصطلح "السلطة القائمة بالاحتلال" والنظر في المدى الذي قد تنطبق فيه المبادئ على إدارة إقليم ما، على سبيل المثال، بالنسبة لبعثات الأمم المتحدة، حيث إنها تنطوي على ممارسة وظائف وصلاحيات تضاهي تلك تمارسها الدولة المحتلة بموجب قانون النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بشأن المسائل الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة (A/73/10)، سيكون من المفيد أيضاً أن تقدم اللجنة عدداً من الأسئلة بشأن كل من المواضيع الراهنة التي تود الحصول على تعليقات من الدول بصدددها.

١٠٤ - السيدة أوروسان (رومانيا): قالت، فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن وفد بلدها يؤيد الأعمال المضطلع بها في هذا الموضوع، فالغلاف الجوي موضوع اهتمام مشترك للبشرية. وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى، يساور وفد بلدها الشك في جدوى الإشارة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ إلى الأشكال المختلفة التي يمكن أن يتخذها تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني. ومن

المعتمدة في القراءة الأولى، على الدول الممثلة للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها، ومفيداً. ويؤيد وفد بلدها أيضاً التشديد الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. بيد أن المسائل المتعلقة بالتنفيذ والامتثال، وتسوية المنازعات، ينبغي أن تظلّ، في المقام الأول، في إطار النظام القانوني الدولي ذي الصلة.

٩٨ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرحب بإدراج موضوع "القواعد الآمرة للقانون الدولي العام" (*jus cogens*) في برنامج عمل اللجنة، وهو يرى في تحليل النتائج والآثار القانونية للقواعد الآمرة خطوة هامة نحو وضع اقتراحات لإعداد قائمة توضيحية؛ وهو يود أيضاً أن يعرف إن كانت اللجنة تعتزم السعي لتحديد مضمون القواعد الآمرة في هذه القائمة.

٩٩ - ومضت تقول إن هذا الموضوع قد تكون له، على غرار عمل اللجنة في تحديد القانون الدولي العرفي، قيمة عملية حقة بالنسبة للدول، بما في ذلك المحاكم المحلية. بيد أن اللجنة ينبغي أن تواصل الأخذ بنهج حذر ومتوازن في عملها في هذا الموضوع، نظراً لطبيعة القواعد الآمرة، ومكانها في التسلسل الهرمي لمصادر القانون الدولي، وانعدام ممارسات الدول في هذا المجال، والعواقب الخطيرة الناشئة إما عن خرق قاعدة آمرة، أو التعارض معها. وفي المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن هذا الموضوع في دورتها السبعين، تناولت طائفة واسعة النطاق من المسائل الهامة والبالغة التعقيد تتطلب نأناً تنظر فيها الدول بتعمق أكبر مما كان مستطاعاً في الوقت المتاح منذ نشر التقرير عن أعمال اللجنة أثناء تلك الدورة.

١٠٠ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص، قالت إن وفد بلدها يرحب بالتحليل الوارد في مشاريع الاستنتاجات من ١٠ إلى ١٣ بشأن التقاطع بين القانون الدولي المتصل بالقواعد الآمرة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتُعدّ اتفاقية فيينا منطلقاً مناسباً للنظر في أثر القواعد الآمرة على التزامات الدول القائمة على المعاهدات. وسيكون من المفيد أيضاً تسترشد مشاريع الاستنتاجات بالصيغ الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حسب الاقتضاء. وأخذ وفد بلدها علماً أيضاً برأي المقرر الخاص الذي جاء فيه أن الحكم الوارد في معاهدة ما ينبغي، قدر المستطاع، أن يُفسر تفسيراً يجعله متسقاً مع قاعدة آمرة، وكذلك الاقتراح الداعي إلى

رومانيا في هذا المجال، وهو يعتقد أن هذه الأحكام ستُستخدم على نطاق واسع في المعاهدات المقبلة.

١٠٩ - وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*jus cogens*)"، قالت لو أن مشاريع الاستنتاجات وشروحها التي تعبر عن رأي لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع أُتيحت للجنة السادسة للنظر فيها لعاد ذلك بالفائدة على هذه اللجنة، علما بأن أعمالا هامة قد أُنجزت قبلا بشأن هذا الموضوع. ويجب أن يستند نظر اللجنة في هذا الموضوع إلى ممارسات الدول لا على نُهج فقهية. فذاك هو السبيل الوحيد للمضي قدما في تدوين القانون الدولي وتطويره بشكل تدريجي. وعلى المقرر الخاص أن يولي مزيدا من الاهتمام للقانون الدولي القائم وأن يحرص على ألاَّ يحدد عمل اللجنة عن الإطار المعياري القائم بالفعل. وفي الوقت نفسه، ينبغي تحقيق الاتساق مع المواضيع الأخرى التي سبق أن نظرت اللجنة فيها، أو لا تزال قيد نظرها، منعا لتجزؤ البيانات أو تضاربها.

١١٠ - السيد كولاسو بينتو ماتشادو (البرتغال): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على موضوع "حماية الغلاف الجوي". وبوجه عام، يتضح من مشاريع المبادئ التوجيهية الاثني عشر التي قدمتها اللجنة أن نهجا إيجابيا متوازنا قد أُتبِع في تناول هذا الموضوع. فمن حيث التحليل القانوني، كان لا بد من تناول المشكلة من منظور "السبب والأثر". وأعرب عن تأييد وفده بلده الحكم الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ الذي يدعو إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وعلى غرار ما ذكره وفده بلده في الماضي، يتيح عمل اللجنة الحالي فرصة هامة لوضع المبادئ التوجيهية وتعزيز الآليات التي يمكن أن تدفع بالدول إلى النظر في اعتماد قواعد ومعايير موحدة وممارسات جيدة لتعزيز حماية الغلاف الجوي في مجالات قانون التجارة والاستثمار، وقانون البحار، وقانون حقوق الإنسان.

١١١ - واستطرد قائلا إن البرتغال يولي موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" أهمية كبيرة، لأن هذا التطبيق لا يتفق مع دستوره. وأعرب عن ترحيب البرتغال بالنص المنقح لمشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى، لأنها تتناول معظم الشواغل التي عرَّ عنها في بياناته السابقة. ويُيِّن كلا نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣ والشرح العام بوضوح الطابع الطوعي لآلية التطبيق المؤقت. وأعرب عن تقدير وفده بلده للجنة لتوضيحها، في الفقرة (٣) من شرحها لمشروع المبدأ التوجيهي ٣، الأسباب التي حدثت بها إلى تجنب

الضروري أن تكون هناك صلة مباشرة بالطبيعة المحددة للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي.

١٠٥ - وأضافت قائلة إن رومانيا تؤيد استخدام آليات الامتثال لما لها من أهمية في التحقق من أن الدول تتصرف بحسن نية، وفقا للالتزامات الدولية، وذلك تعزيزا للتطور التدريجي في هذا الموضوع. وقد استخدمت رومانيا هذه الآليات في الماضي فكانت دولة راصدة ودولة مرصودة في آن واحد في إجراءات استعراض مدى الامتثال. ومن ثم، بات بوسعها أن تكون شاهدة على جدوى هذه الآليات في إذكاء وعي السلطات المحلية والمركزية والمجتمع ككل بالحاجة إلى اعتماد تدابير لتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية، ومدى ملائمة الوسائل المعتمدة لتنفيذها

١٠٦ - وقالت إن مشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الامتثال) وشرحه يوحيان بأن الاستخدام البديل لإجراءات تيسيره، أو إنفاذه، ممكن. وثمة خيار سديد آخر يتمثل في استخدام كلا هذه الإجراءات بشكل تعاقبي، فتُستخدم الترتيبات التيسيرية أولا، ثم يُنظر في تطبيق إجراءات إنفاذه، إن استمر عدم الامتثال.

١٠٧ - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، أعربت عن ترحيب وفدها بالصيغة المنقحة من شروح مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى. ورغم أن رومانيا تسلم بالطابع المرن للتطبيق المؤقت، فإنها تعتقد أن الهدف من المبادئ التوجيهية يكمن في توفير مزيد من الوضوح لأشخاص القانون الدولي حتى يتمكنوا من تكييف ممارساتهم وفقا لذلك. وقد قُطعت أشواط طويلة في التمييز بين التطبيق المؤقت والنفاد، وهي مهمة معقدة. والتوضيحات الإضافية الواردة في شروح المبدأين التوجيهيين ٦ و ٩ مفيدة في هذا الصدد.

١٠٨ - ومضت تقول إن مصادر الالتزام الواقع على عاتق الدول، أو المنظمات الدولية غير المشاركة في المفاوضات بشأن المعاهدة تظل بحاجة إلى مزيد من التوضيح، شأنها في ذلك شأن أوضاع الدول التي لم تشارك في اعتماد قرار اتخذته منظمة دولية، أو مؤتمر حكومي دولي، أو صوتت ضده. وثمة حاجة أيضا إلى الوضوح بشأن مصدر الالتزام، ومن ثم اللحظة التي يكون فيها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين صلة، من أجل توضيح الظروف المحيطة بإبداء التحفظات. وفي هذا السياق، يمثل مشروع المبدأ التوجيهي ٧ إضافة محمودة. ويؤيد وفدها الأحكام النموذجية المقترحة التي تعبر عن الممارسة التي تتبعها



تعليقات المقرر الخاص واللجنة - في شكل موحد ومحدث للدول لإبداء تعليقاتها عليها. وهذا التدبير قمين بأن يعزز الشفافية، ويسر تفاعل الدول مع أعمال اللجنة.

١١٥ - وقال إنَّ اللجنة أقامت توازنا جيدا بين النظرية والتطبيق في عملها بشأن هذا الموضوع في دورتها السبعين. وأبرزت أن الدول والمنظمات الدولية لديها التزامات إيجابية إزاء القواعد الآمرة للقانون الدولي العام. ويُعدُّ ضمان الاستمرار في تنفيذ المعاهدات الدولية أساسيا لتحقيق اليقين القانوني. ولذلك، ينبغي ضمان تنفيذ المعاهدة التي تكون قواعدها باطلة لتعارضها مع قاعدة أمرة عندما لا يكون أساس المعاهدة الجوهري على المحك، على النحو المبين في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١. غير أنه ينبغي تقديم شرح أوفى لمختلف الآثار القانونية المترتبة على الحالات المشار إليها في مشروع الاستنتاج ١١.

١١٦ - وأضاف قائلا إنَّ البرتغال سيرحب أيضا بتوضيح لمشروع الاستنتاج ١٨ يتناول العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة. وعلى الرغم من أن جميع الالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة هي التزامات تجاه الكافة، يتعذر الاحتجاج بأن جميع الالتزامات تجاه الكافة مستمدة من القواعد الآمرة، أو بأن طبيعة الالتزامات تجاه الكافة المعني مستمدة حصرا من وجود مصدرها في قاعدة أمرة. وفي هذا الصدد، يتفق وفد بلده مع وجهة نظر أعضاء اللجنة الذين يرون أن العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة تستدعي دراسة وافية.

١١٧ - وذكر أنَّ البرتغال يتفق مع الفكرة المعرب عنها في مشاريع الاستنتاجات من ٢٠ إلى ٢٢ ومفادها أن الدول لا يُطلب منها مجرد الامتناع عن التصرف على نحو ينتهك القواعد الآمرة، بل يقع على عاتقها واجب التعاون الحثيث لنشر تلك القواعد المستمدة من قيم المجتمع الدولي الأساسية ودعمها. وأعرب عن تقدير البرتغال للجهود المقرر الخاص الرامية إلى توسيع نطاق مناقشة القواعد الآمرة على نحو يتجاوز قانون المعاهدات ومسؤولية الدول، وأشاد بالمقرر الخاص لاتخاذ قرارا بالسعي إلى إيجاد صيغة توافقية بدرجة أكبر لمشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ بإدراج الإشارة إلى "دون إخلال".

١١٨ - وعلى غرار ما ذكر البرتغال من قبل، قال إنَّ القائمة التوضيحية لن تعرقل التطوير التدريجي للقواعد الآمرة. ومع ذلك، فمن المرجح أن تستغرق مناقشة هذه المسألة المعقدة وقتا طويلا. وإذا ركزت اللجنة على تحديد معايير القواعد الآمرة ونتائجها وآثارها، تكون عندئذ قد كللت مهمتها بالنجاح. ويمكن تيسير تحديد معايير

استخدام عبارة "الدول المتفاوضة" كما هي مستخدمة في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.

١١٢ - وأضاف قائلا إنَّ البرتغال يرحب أيضا بالتغييرات في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٦ لأنَّ الصيغة الجديدة ضيّقت مجال الالتباس والشكوك. بيد أنَّ تعبير "أثر قانوني" لا يزال مستخدما في النص الجديد لمشروع المبدأ التوجيهي ٧ على نحو يعيد حالة عدم اليقين التي كانت تكتنف مشروع المبدأ التوجيهي ٦. وعلى الرغم من أن هذه العبارة مأخوذة من تعريف التحفظ الوارد في اتفاقية فيينا، فإنَّ استخدام صيغة أقل غموضا منها سيكون مستحبا، فالتفسير الوارد في الفقرة (٥) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٧ لا يكفي لتبرير الأساس المنطقي الذي جعل اللجنة تختار هذه الصيغة. وعلى وجه الخصوص، تبدو فكرة التحفظ على "أثر قانوني صادر عن التطبيق المؤقت" غير محتملة إلى حد بعيد، لأنَّ بوسع الدولة أن تحصل على الأثر نفسه من خلال التطبيق المؤقت لأجزاء من المعاهدة. وبالنظر إلى انعدام ممارسات الدول في هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تنظر في مسألة التحفظات بمزيد من العناية.

١١٣ - وأشار إلى أنَّ تعزيز الإشارات إلى الطابع الطوعي للتطبيق المؤقت للمعاهدات قد أضعف الفكرة القائلة بأن هذا التطبيق يمكن أن يعتبر بمثابة قاعدة قصور، أو ممارسة عامة، رغم أن مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ لم تُعد صياغته. وأيا كان الحال، فبوسع اللجنة أن تنظر في تغيير موقع مشروع هذا المبدأ التوجيهي ليصبح مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ الجديد لإكسابه مزيدا من الأهمية. وأعرب عن ترحيب البرتغال بالأحكام النموذجية التي قدمها المقرر الخاص، فهي ستكون إضافة ممتازة إلى نص مشاريع المبادئ التوجيهية. والأمل معقود على أن تعكف اللجنة على عملها بشأن الأحكام النموذجية لتصبح جزءا من دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات.

١١٤ - وتناول موضوع "القواعد الآمرة للقانون الدولي العام ( *jus cogens* )"، فقال إن عمل اللجنة بشأن النتائج والآثار المترتبة على القواعد الآمرة سيساعد على تيسير فهم القواعد الدولية القائمة، والحفاظ على استقرار النظام القانوني الدولي، وتقديم إيضاحات بشأن الأسس التي يقوم عليها امتثال الدولة للقواعد الآمرة للقانون الدولي. وفيما يتعلق بالمنهجية، ستتتيح الإجراءات التي اعتمدها اللجنة تنقيح مشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص بشكل نهائي ومنهجي، إذا لزم الأمر، في نهاية المناقشة. بيد أنَّ وفد بلده سيرحب بإتاحة جميع التقارير والعناصر الأخرى ذات الصلة - بما في ذلك

ويمثل ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة الاحترار العالمي أحد أشد آثار تدهور الغلاف الجوي وطأة على جميع الدول في. ويدعو وفد بلده إلى إحكام الصياغة الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة لتعبر عن التحذيرات الملحة التي يطلقها العلماء بشأن تدهور الغلاف الجوي. وفي الختام، ينبغي للجنة أن تنظر في حذف الإشارات إلى تفاهم عام ٢٠١٣ الواردة في الفقرة الثامنة من الديباجة وفي الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢، وذلك تفادياً للتكرار.

١٢٤ - السيدة زاماكينا (الاتحاد الروسي): علّقت على موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقالت إنه أصبح بشكل متزايد موضوع الساعة، وتكاثرت المحاولات الحثيثة لإدراج أحكام التطبيق المؤقت في المعاهدات الدولية. وتستند تشريعات الاتحاد الروسي بشأن المعاهدات الدولية إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي تتيح التطبيق المؤقت للمعاهدات. وظلّ عدد المعاهدات الدولية التي يطبقها الاتحاد الروسي بصفة مؤقتة نسبياً دون تغيير، فبلغ نحو ١٠٠ معاهدة. وأشارت إلى أن التطبيق المؤقت استثنائي بطبيعته، وينبغي ألا يُستخدم إلا في الحالات التي تمس فيها الحاجة إلى الشروع في تنفيذ معاهدة دولية دون انتظار دخولها حيز النفاذ.

١٢٥ - وأضافت قائلة إنّ الاتحاد الروسي بذل قصارى جهده للحفاظ على هذا الموقف، ولكن أسئلة عملية ما فتئت تثور بشأن طائفة واسعة من المسائل. ومن الأمثلة على ذلك، الحالة التي نشأت فيها الحاجة، في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، إلى إدراج حكم بشأن التطبيق المؤقت في معاهدة دولية ولكن تشريعات إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة لم تسمح به. فآثار ذلك مشكلة، لأنّ مصالح التكامل اقتضت أن تطبق جميع الدول الأعضاء الاتفاق في الوقت ذاته. ويجوز بطبيعة الحال أن يتصور المرء أن تصبح المعاهدة إلزامية للدول التي لا تستطيع تطبيقها تطبيقاً مؤقتاً منذ لحظة إعرابها عن موافقتها على أن تكون ملزمة بها. بيد أن الطابع القانوني للالتزامات الواقعة على عاتق تلك الدول خلال الفترة الفاصلة بين التعبير عن الموافقة على التقييد بالالتزامات بموجب المعاهدة وبدء نفاذها يفتقر إلى الوضوح في هذه الحالة.

١٢٦ - وأشارت إلى مسألة أخرى أثّرت أيضاً: فوفقاً للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا التي تجدد صدقاً لها في مشروع المبدأ التوجيهي ٩، يصبح التطبيق المؤقت لمعاهدة منتهياً إذا أبلغت دولة الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة أنها تنوي ألا تصبح طرفاً فيها. ويمكن أن يتصور المرء الحالة التالية التي أعربت فيها دولة عن موافقتها على

القواعد الآمرة لعدد أكبر من الدول، حتى وإن لم توضع لائحة توضيحية للقواعد.

١١٩ - واختتم كلمته قائلاً إنّ اللجنة يجب أن تلزم جانب الحذر وهي تمضي قدماً في مناقشة تحديد القواعد الآمرة الإقليمية. وينبغي عدم المساس بسلامة القواعد الآمرة للقانون الدولي العام بحسبانها قواعد واجبة التطبيق معترف بها عالمياً.

١٢٠ - السيد بيريرا (سري لانكا): قال إن المجتمع الدولي قد أحرز تقدماً كبيراً في الاعتراف بأن المسؤولية عن البيئة وحمايتها تقع على عاتق جميع الدول، رغم أن الدول الجزرية، مثل سري لانكا، معرضة بشكل خاص لتأثير أحوال الطقس الشديدة الوطأة، وتلوث الغلاف الجوي، وتغير المناخ. ولذلك، يشعر وفد بلده بالرضا لأن موضوع حماية الغلاف الجوي الهام الذي يشمل قضايا علمية وقانونية معقدة يحظى قدماً في الاتجاه الصحيح. ويعتقد وفد بلده في أنّ مناقشة هذا الموضوع، أو بلورته على نحو سليم، لا يمكن أن يكون بمعزل عن المجتمع العلمي. لذا، يشيد وفد بلده بالمقرر الخاص على مبادرته وحواره مع العلماء.

١٢١ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في مرحلة القراءة الأولى، قال إن سري لانكا ترى الاستعاضة عن عبارة "الشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل" الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة، بعبارة "موضع اهتمام مشترك للبشرية"، اتساقاً مع الصيغة المستخدمة في اتفاق باريس لعام ٢٠١٥. وأبدى ترحيب وفد بلده بالفقرة الخامسة من الديباجة التي تتضمن اعتبارات تتعلق بالإنصاف وبالحالات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية التي تناولتها صكوك دولية عديدة، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام ١٩٩٢، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، لعام ٢٠١٥. ويتسق ذلك مع التوجه الحالي للصكوك القانونية التي تتناول المشاعات العالمية.

١٢٢ - واستطرد قائلاً إنّ الإشارة في تعريف "تلوث الغلاف الجوي" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١ (ب)، إلى إطلاق "المواد" ينبغي توسيع نطاقها لتشمل إطلاق "المواد والطاقة"، مثلما هو الحال في الفقرة ٤، من المادة ١، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود.

١٢٣ - ودعا إلى تكثيف الجهود الدولية لتحديد استلاب الأرض من قبل البشرية وتداركه إن أُريد إنفاذ كوكب الأرض للأجيال المقبلة.

التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، ولكنها قررت قبل نفاذها ألا تصبح طرفا فيها. ويتساءل وفد بلدها إن كان يتعين على تلك الدولة في تلك الحالة أن تسحب موافقتها على الإلزام بالمعاهدة وتخطر الدول الأخرى بنيتها ألا تصبح طرفا فيها، أو إن كان يتعين عليها فقط إتماماً أن تسحب موافقتها على الإلزام بالمعاهدة، أو تكتفي بإخطار الدول الأخرى بنيتها ألا تصبح طرفا فيها.

١٢٧ - وأردفت قائلاً إن الاتحاد الروسي واجه، في الآونة الأخيرة، حالة أخرى مثيرة للاهتمام، فهو قد أنهى التطبيق المؤقت لمعاهدة دولية متعددة الأطراف وأبلغ وديعها بنيتها ألا يصبح طرفا فيها. ومع ذلك، ارتأى الوديع أن الاتحاد الروسي يظل ملزماً بالالتزامات الناشئة عن توقيعه على المعاهدة رغم أنه أنهى تطبيقها المؤقت. ويرى وفد بلدها أن إخطار الدولة عن نيتها ألا تصبح طرفا في معاهدة لا ينهي التطبيق المؤقت فحسب، بل ويجعل تلك الدولة في حل من الالتزامات الناشئة عن توقيعها على المعاهدة. وتبين الأمثلة المذكورة أعلاه أهمية الموضوع وطائفة المسائل العملية ذات الصلة الواسعة النطاق التي ينطوي عليها.

١٢٨ - ومضت تقول إن هناك، فيما يبدو، اتجاه أثناء نظر اللجنة في الموضوع إلى طمس الفرق بين التطبيق المؤقت للمعاهدات وتنفيذها. ويجب أن يخضع التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية لجميع الشروط الواردة في قانون المعاهدات، ومن بينها الشروط المتعلقة بالاعتماد، والتحفظات، والإنهاء والتعليق. وبدا لوفد بلدها أنَّ ثمة محاولة مخوفة بالمخاطر لجعل التطبيق المؤقت للمعاهدات سهلاً قدر المستطاع للأطراف؛ وتلك مسألة ينبغي تناولها بحذر. فانتشار التطبيق المؤقت للمعاهدات وسهولة استخدام هذه الصكوك قد يؤديان إلى الاستعاضة عن تنفيذ المعاهدات الدولية بتطبيقها المؤقت، وهو أمر سيؤثر سلباً في استقرار نظام المعاهدات وفي النظام القانوني الدولي بأسره.

١٢٩ - وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة للقانون الدولي العام (*jus cogens*)"، قالت إن وفد بلدها يتفق مع اللجنة في أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي الأساس الذي يستند إليه العمل بشأن هذا الموضوع. ولذلك، فإنه يؤيد مشروع الاستنتاج ١١، على النحو المبين في تقرير رئيس لجنة الصياغة الذي استُعيض فيه عن كلمة "باطلة" بتعبير "عديمة الأثر"؛ ويرى وفد بلدها أنَّ ذلك يعبر عن اتفاقية فيينا ويوائم بين الصكوك. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بخطة اللجنة المبينة في تقرير لجنة الصياغة لجعل الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ مشروع استنتاج منفصل، بغية تعزيز قواعد التفسير

١٣٠ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها غير مقتنع في الوقت نفسه بأن نطاق الموضوع ينبغي أن يشمل، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج ١٤، آلية لتسوية المنازعات تتضمن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ولا ينسجم ذلك مع الشكل غير المعياري لمشاريع الاستنتاجات. وينبغي أن تُفسَّر تسوية المنازعات على نحو يتسق الاتساق التام مع اتفاقية فيينا. ومن الجدير بالذكر أن الدول أبدت تحفظات عديدة بشأن المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا التي تتناول إجراءات التسوية القضائية.

١٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٥، قالت إن وفد بلدها يتساءل بشأن تأكيد المقرر الخاص الذي جاء فيه أن قاعدة المعارض الملح لا تنطبق على القواعد الآمرة. فكما لاحظ المقرر الخاص نفسه، تتمثل المسألة في معرفة إمكان نشوء القواعد الآمرة في وجود المعارض الملح. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص أكد في تقريره أهمية قرارات مجلس الأمن وسلم بأنها لا يمكن أن توضع على قدم المساواة مع قرارات المنظمات الدولية الأخرى. فإنه يبدو وكأنه يقول بنقيض ذلك في مشروع الاستنتاج ١٧، على الأقل في شكله الحالي، فهو يمكن أن يُفسر بأنه يسمح للدولة أن ترفض تنفيذ قرار مجلس الأمن. وكما ذكر المقرر الخاص وهو محق في ذلك، بُجِّرى، في الوقت الحالي، مناقشات تتناول مسألة قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك ما يتصل بالقواعد الآمرة، ولكن هذه المناقشات يغلب عليها الطابع النظري ولا تستند إلى أي ممارسة. ولذلك يمكن أن يساء فهم مشاريع الاستنتاجات، وهو أمر من شأنه أن يقوض أنشطة مجلس الأمن.

١٣٢ - وتابعت كلامها قائلة إن وفد بلدها يساوره القلق بوجه خاص حيال مشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ اللذين يتناولان المسألة الجنائية، وحصانة مسؤولي الدول، وهما مسألتان لا علاقة لهما البتة بالموضوع قيد النظر. وعلى وجه الخصوص، لا يوجد مبرر لإدراج موضوع الحصانة في مشاريع الاستنتاجات، لأنَّ اللجنة سبق أن نظرت فيه. والاتحاد الروسي غير مقتنع بسداد النظر بالتوازي في قضايا متشابهة، أو باتساقه مع الإجراءات المقررة لعمل اللجنة، لا سيما وأن توافق الآراء لم يتحقق داخل اللجنة ولا بين الدول بشأن جوانب عديدة ذات صلة بموضوع الحصانة.

١٣٣ - ونُفِعت الجلسة الساعة ١٨:٠٥.